



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. لا ينتج عن هذه الخدمة أي أثر مالي على حسابات العملاء أو الأعضاء.
4. يجب على العضو المرسل لطلب هذه الخدمة بإظهار الحد الأدنى من معلومات حساب العميل المستفيد على قنوات الدفع والاتصال أمام العميل الدافع على أن تقتصر هذه المعلومات على: الاسم الأول، إسم العائلة وإسم العضو فقط.
5. يجوز للعضو تمكين العميل الدافع من إنشاء قائمة مفضلة للعملاء المستفيدين، ولا يجوز إلزام العميل بإنشاء هذه القائمة لإتمام عمليات الدفع والتحويل الفوري.
6. يجب على العضو طالب التحقق عدم الاحتفاظ أو التخزين للبيانات والمعلومات الناتجة عن خدمة طلب التحقق في أي من أنظمته بعد انتهاء عملية الدفع والتحويل.
7. يجب على العضو الرد على طلب التتحقق من جميع الحركات الواردة في الملف التجمعي بشكل فردي حتى وإن كانت لنفس العضو المستفيد.
8. في حال استخدام المعرف الثانوي لتنفيذ أية حركة دفع أو تحويل فوري:
  - أ- يجب على العضو التتحقق من معلومات المعرف الثانوي في قاعدة بيانات العملاء.
  - ب- يجب على العضو مالك بيانات تحديث حالة الحساب مباشرةً عند حدوث أي تغيير عليه.
- ت- بالرغم من وجود حساب أساسي (Default) للعميل، يجوز للداعم الدفع لحساب آخر شريطة التتحقق من وجود الحساب في قاعدة بيانات العملاء.

### مادة (13)

#### خدمة إنشاء أمر الدفع

يجب على العضو الراغب بتقديم خدمة إنشاء أمر الدفع عبر النظام الالتزام بالآتي:

1. ترتيب اتفاق تعاقدي مع مُنشئ أمر الدفع لتفويضه بإصدار وإرسال أوامر الدفع من حسابات العملاء إلى باقي الأعضاء المشتركين في النظام باستخدام أرصدة حسابات IBURAQ للعضو.
2. تسجيل وتعريف مُنشئ أمر الدفع في النظام وربطه مع العضو وفقاً لأحكام المادة رقم (3) من هذه التعليمات.
3. أن يكون مُنشئ أمر الدفع شخص اعتباري مرخص للعمل في فلسطين من الجهات المختصة.
4. على مُنشئ أمر الدفع الحصول على تفويض مسبق من العملاء لإصدار أوامر الدفع للتحويل من حساباتهم إلى حسابات عملاء آخرين لدى أعضاء آخرين.
5. يُشترط الحصول على موافقة سلطة النقد المسقبة على أي اتفاق تعاقدي بين مُنشئ أمر الدفع والعضو.

